

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (5) لسنة 2008 م

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978

في شأن قواعد الجمع

وتعيين الخد الأدنى للنصيب

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر

الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر

بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين

الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن

سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق

العمليات الخفية المحامي مسفر عايض

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين

mesferfaw.com

الخد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣ / ٥ / ١٤٢٩ هـ الموافق

. ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

قرر

مادة (١)

يسنبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (٩) والفقرة الأولى

من المادة (١٠) والمادة (١٣) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار

إليه النصوص الآتية :

الفقرة الأولى من المادة (٩) :

« يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش

أو أكثر مما لا يجاوز (740) ديناراً من ١ / ٨ / ٢٠٠٧ و (860) ديناراً من

. ٢٠٠٨ / ٣ / ١ » .

الفقرة الأولى من المادة (10) :

١) يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يتجاوز (740) ديناراً من ١/٨ ٢٠٠٧ و (860) ديناراً من ١/٣ ٢٠٠٨ ، ويراعى حد الجمع عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (٧٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة (13) :

٤) يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق من ٢/٣ ٢٠٠٨ على النحو التالي :

- (229) ديناراً للأرملة أو الزوج .
(180) ديناراً لكل من الوالدين .

(115) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته .
(115) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق ليهما أقل .

mesferlaw.com

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام المؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

وزير المالية

مصطففي جاسم الشعالي

صدر في : ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق : 20 مايو 2008 م